الخصم والتحصيل والاضافة و الضريبة المستقطعة من المنبع ونظام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة (دراسة تعليلية)

مقدمة:

لقد شهدت مصر في الآونة الأخيرة تغيرات عديدة في سياستها الاقتصادية و ذلك من أجل تحسين مستوى النمو وتمويلا للخزانة العامة للدولة وفي طريقها إلى النمو ، ومحاولة الوصول بركب الدول المتقدمة ، فلا شك أنها تتأثر بهذه التغيرات خاصة الحالية منها ، التي تتمثل في الدخول إلى اقتصاد السوق الذي يفرض عليها إعادة النظر في إصلاحاتها الاقتصادية و تحسين الاقتصاد الوطني وفق المعايير الدولية ومحاولة الاحتفاظ بمواردها و ثرواتها و تحسين مصادرها المالية ، وذلك بغية تشجيع الاستثمار وتنمية الحصيلة الضريبية ، وكما هو معلوم فأن هناك طرق تحصيل الضرائب التي تتسم بعدم التماشي و متطلبات العصر الراهن والتغيرات الجديدة فما كان علي الدولة إلا الاهتمام أكثر بفعالية هذا المورد الهام وتحصيل مبالغه الهائلة لدى الخاضعين باتخاذ إجراءات و آليات أكثر دقة لتفادي انخفاض نسبتها والتحكم فيها وأيضا اتخاذها كأداة لتشجيع الاستثمارات ودفع عجلة النمو بإنشاء نظام ضريبي محكم يتماشي والتغيرات الاقتصادية الجديدة بوضع آليات تعدد مسارها ومنها نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة والذي وانتفيذية .

. وسوف نتناول في هذا البحث دراسة الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة والاضافة والضريبة المستقطعة من المنبع ونظام الدفعات المقدمة في اطار بعض الأساليب المستحدثة في قانون 91 لسنة 2005بالتطبيق على استخدام أسلوب الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ونظام الدفعات المقدمة والضريبة المستقطعة من المنبع من خلال عرض للمواد القانونية الخاصة بهم طبقا لأحكام قانون 91 لسنة 2005. ونتعرض بالتفصيل الى :

وأهمية استخدام هذه الاساليب وكيفية تفعيل وزيادة الحصيلة الضريبة من خلال استخدامهم ،وسوف نقوم بالتعريف لكل هذه الاساليب ونشأتها وما استحدث فيها من تعديلات ومدى أهمية كل أسلوب في منع التهرب الضريبي وزيادة الحصيلة الضريبية.

خطة البحث المبدئية : يقسم البحث إلى:الى عدة مباحث وهي على النحو التالي :

تمهيد

المبحث الاول: : تعريف مفهوم نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة.

المبحث الثاني: نظام الاضافة تحت حساب الضريبة وردت المواد من 59 (مكرر) الى 60 من قانون م82 لائحة.

المبحث الثالث: الضريبة المستقطعة من المنبع.

المبحث الرابع :الدفعات المقدمة .

المبحث الخامس :احكام عامة .

تمهيد

اولا: الهدف من البحث

- أ. الهدف الرئيسي هو تفعيل الرقابة الضريبية وزيادة الحصيلة فى تطبيق أساليب الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وكذلك نظام الدفعات المقدمة من خلال عدة أهداف فرعية.
 - ب. تطبيق رقابة ضريبية فعالة على المنشآت.
- ت. الثمار التي يمكن جنيها من الالتزام بتطبيق قواعد الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وكذلك نظام الدفعات المقدمة .
 - ث. زيادة الوعي والاهتمام الضريبي لدى الممولين في جمهورية مصر العربية.
 - ج. دراسة عن مدى توافق قوانين الشركات وسوق المال والقوانين المنظمة للمهنة في مصر مع قوانين الضرائب .

ثانيا :أهمية البحث:

- أ. يسهم هذا البحث في التعرف على جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بتطبيق نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وكذلك نظام الدفعات المقدمة وكذلك كيفية تفعيلها وتلافى عيوبها
- ب. يسهم هذا البحث في تفعيل دور القائمين على الإدارة الضريبية وكيفية زيادة الحصيلة الضريبية من خلال استخدام أساليب رقابية فعالة لمنع التهرب الضريي.
- ت. زيادة الوعي الضريي لدى الممولين وتعريفهم بماهية نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وتطبيق النظام الذي يتماشي مع أعمالهم .
 - ث. من خلال التطبيق العملي لما جاء في البحث وبيان أثره على الحصيلة الضريبة وكذلك منع التهرب الضريبي .

ثالثا : فروض البحث:

- أ. تفعيل نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ونظام الدفعات المقدمة.
- ب. هناك علاقة بين تفعيل نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ونظام الدفعات المقدمة وتفعيل دور مأموري الضرائب .
- ت. هناك علاقة بين تفعيل نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ونظام الدفعات المقدمة وزيادة الحصيلة الضريبية .
- ث. هناك علاقة بين تفعيل نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ونظام الدفعات المقدمة والوصول بقدر الإمكان إلى حقيقة رقم أعمال الممول خلال السنة الضريبية مما يحد بقدر الإمكان من التهرب الضريبي.
- ج. هناك علاقة بين تفعيل نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ونظام الدفعات المقدمة وزيادة الوعي الضريبي لدى المولىن .
- ح. هناك علاقة بين تفعيل نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ونظام الدفعات المقدمة وشمول الحصر الضريبي لمن خلال البطاقة الضريبية.

المبحث الاول: الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة

النص القانوني :

التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة 66 : على الجهات التي تمنح تراخيص للاتجار بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغا تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز 10٪ من رسم التجديد.

مادة 67 : على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم.

وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير. ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز 2٪ من قيمة الواردات، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها.

مادة 68 : على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة، وذلك عن كل رأس من الذبائح. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز 10 ٪ من قيمة الرسم.

مادة 69: على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز 10 ٪ من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1973، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقا لقانون المرور.

اولا: تعريف نظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة

يمكن تعريف نظام الخصم والإضافةوالتحصيل لحساب الضريبة على أن:

قيام جهات الالتزام بخصم وإضافة وتحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة عند التعامل مع ممولي القطاع الخاص الخاضعين للضريبة مقابل إيصالات على أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بموجب شيك أو نقدا أو بحوالة بريدية مصحوبا بها النموذج رقم 41 معدل 41 معدل في المواعيد القانونية.

ثانيا :نشأة النظام وتطوره

بدأ تطبيق نظام الخصم لأول مرة بصدور القانون رقم 77 لسنة1969المعدل للقانون رقم14 لسنه1939 مقررا الخصم تحت حساب الضريبةعلى أرباح المهن غير التجارية .وقد تبين أن سبب اللجوء لهذا النظام ما أرجعته المذكرة الإيضاحية للقانون من أن بعض طوائف المولين من أرباب المهن غير التجارية و خاصة المشتغلين منهم بالفن من مطربين

وعازفين و ملحنين و المستغلين بالتمثيل و الإخراج و التصوير السينمائي و تأليف المصنفات الفنية تواجه صعوبات في أداء الضريبة المستحقة عليها ورغبة من المشرع في حصر أرباح هذه الفئة وتيسير أدائها للضريبة وإزاء ما تبين من أن معظم معاملات بعض فئات هؤلاء الممولين تنحصر بين الحكومة و الأشخاص الاعتبارية العامة ووحداتها ورغبة في حصر المجتمع الضريبي فقد رأي المشرع إضافة نص بإلزام هذه الجهات بان تخصم وتورد لمصلحة الضرائب من كل مبلغ يؤدي لأرباب المهن غير تجارية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير المالية مبالغ تحت حساب الضريبة و يجري تسوية هذه المبالغ لحساب الضريبة النوعية و الضرائب الإضافية.

جدول يوضح التسلسل التشريعي لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة:

صدر القانون رقم 46 لسنة 1978 بشأن العدالة	صدر القانون 78 لسنة 1973 مقررا الخصم والإضافة تحت
الضريبية والذي توسع في تطبيق النظام.	حساب ضريبتي الأرباح التجارية والصناعية وأرباح المهن
	غير التجارية . "
.ثم صدر القانون رقم 87 لسنة 1983 مقررا سريان	وبصدور القانون رقم 157 لسنة 1981 قرر الخصم
النظام علي شركات الأموال من القطاع الخاص	والإضافة والتحصيل تحت حساب ضرائب الأرباح التجارية
الواردة في البندين 1 ، 3 بالمادة 111 من القانون	والصناعية،أرباح المهن غير التجارية، الضريبة العامة على
رقم 157 نسنة 1981.	الدخل.

وأخيرا صدر القانون رقم 187 لسنة 1993 معدلا لبعض أحكام القانون رقم 157 لسنة 1981 ومتضمنا أحكام نظام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة قرار رقم 166 لسنة 1982 المعدل بالقرارات التالية :قرار رقم 80 لسنة 1986 قرار رقم 138 لسنة 1992 قرار رقم 131 لسنة 1990 قرار رقم 331 لسنة 1990 قرار رقم 138 لسنة 1990 قرار رقم 130 لسنة 1990 قرار وزير المالية رقم 157 لسنة 2000 بالغاء القرار الوزاري رقم 166 لسنة 1982 والقرارات المعدلة والتي سبق عرضه.

وقدأرفق بالقرار جدولان كما يلي:

الأول: المبالغ التي يسري عليها ـ الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ،محددا النسب والسلع والخدمات التي يسري عليها نظام الخصم تحت حساب الضريبة .

والآخر : محددا النسب والسلع التي يسري عليها نظام الإضافة تحت حساب الضريبة. وذلك طبقا لأحكام المادتين 37 3 محددا النسب والسلع التي يسري عليها نظام الإضافة تحت حساب الضريبة. وذلك طبقا لأحكام المادتين 37 من القانون 157 لسنة 1983 وتعديلاته.

ثالثاً: نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقا لأحكام قانون 91 لسنة 2005م

تنص الفقرة الأولى من المادة (59) من القانون على ما يلي : (على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز 5٪ من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص ، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين .

ا د تحارا د		حساد الأخر	قدمة بتحت	ملاية مادتيانا	ه د ۱۱۱ ، ه	يبة الستقطعة	مائض	مالاضاةة	ملاتحميا	الاخمام	٦
اسه تحسیه	رسه ردر	حساباتصر	عدمه تحت	ز والحققات الا	من المليح	يه استفطعه	والصر	والاصالية	والتحصيل	∟الحصم	┙

" ويتضح من نص هذه الفقرة أنها تضمنت الأحكام الآتية :المبلغ الذي يسرى عليه الخصم تحت حساب الضريبة كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه الأعمال والأنشطة الخاضعة لعملية الخصم .

استبدلت الفقرة الأولي من الماده 59 بالقرار بقانون 53 لسنه 2014×30 الصادر في $30 \times 30 \times 2014$ والذي يعمل به اعتبارا من اول يوليو 2014×30

□تم اضافة فقرة ثالثة للمادة:

🗌 الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ اليها بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير.

وفي جميع الأحوال تلتزم الجهات المنصوص عليها في البندين (1, 2) من الفقرة الأولى من هذه المادة بأن تخطر المصلحة ببيان التعاملات والمبالغ المدفوعة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إذا زادت قيمة التعامل خلال كل فترة ربع سنوية على ثلاثمائة جنية ، وذلك في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن المعاملات خلال الأشهر السابقة ، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

الفقرة الثالثة مضافة بالمادة الثانية من القانون رقم 53 لسنة 2014 – الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (أ) متاريخ 30 /6/ 2014.

رابعا :الانشطة الخاضعة للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة و نسبة الخصم:

ن	ق537لسنة	ق380 لسنه 2018
5	2005	
اولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانيه	% . 5	7.1
عكومة والقطاع العام من مالكي الغراس في حدود غراسهم		
متريات	% . 5	7.1
أ. الخدمات	7.2	7.3
ب. المبالغ التي تدفعهاالجمعيات التعاونيه للنقل بالسيارات	/. . 5	7.1
لاعضائها مقابل النقل بسياراتهم		
ت. الوكاله بالعمولة والسمسرة	7.5	7.5
ث. الخصومات والمنح التي تمنحها شركات الدخان والاسمده	7.5	7.5
ج. جميع الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات	7.2	7.2
البترول لموزعيها		
ح. مسانده دعم الصادرات التي يمنحها صندوق تنميه 2	7.2	-
الصادرات للمصدر		
ريدات المطابع باعتبار نشاط المطابع نشاطا صناعيا	75	-

_	7/2	هذا النشاط نشاطا خدميا	الشركات المهنيه باعتبار

وهذا وقد تم تعديل قرار وزير المالية رقم 537 لسنه 2005 بالقرار الوزاري رقم 380 لسنه $2018 \ 8 \ 15$

- توريدات المطابع (نشاطا صناعيا ـ) مضافة بالكتاب الدوري رقم (8) لسنة 2007 في 2/5/5/20
- . الشركات المهنية (نشاطا خدميا)مضافة بالكتاب الدوري رقم (13) لسنة 2009 في 16 /4/2009.

خامسا : العمليات الخاضعة لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة :

العمولة أو السمسرة _ مقابل عمليات الشراء أو التوريد - أعمال المقاولات — لخدمات الأشخاص الذين يسرى بشأنهم نظام الخصم .أشخاص القطاع الخاص .

نسبة الخصم لا تجاوز 5٪ من المبلغ المدفوع وقد صدر قرار وزير المالية رقم 537 لسنة 2005 بشأن تحديد أوجه النشاط التجاري والصناعي التي يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (59) من القانون حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي ":

تكون النسب التي يجرى خصمها تطبيقاً لحكم المادة (59) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 المشار إليه وفقاً للنسب الواردة بالجدول المرافق وقد أرفق بالقرار الجدول الخاص بتحديد النسب التي يجرى خصمها تنفيذاً لحكم المادة (59) من القانون.

سادسا :الجهات الملتزمة بالتحصل تحت حساب الضريبة :

عند تناول التزامات الجهات الملزمة بالخصم الجهات الملزمة بالخصم ورد بيان الجهات الملزمة بالخصم تحت حساب الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي وذلك في البندين 1 ، 2 من المادة (59) من القانون واللذان ينصان على ما يلي :

جهات الالتزام:

الجهات والمنشاءات الاتية متي زاد رقم اعمالها السنوي علي	الجهات والمنشاءات الواردة بالبند /1 من م (59) من
250000 جـ سنويا ق وزير المالية رقم 55 لسنة 2005	القانون وهي :
ويعمل به اعتبارا من 2005/7/9	
منشاءات المقاولات والتوريدات	وزارات الحكومه ومصالحها
مكاتب التصدير	وحدات الادارة المحلية
الوكلاء التجاريون	الهيئات العامه
وكالات السفر والمنشئات والمكاتب السياحية	الهيئات القوميه الاقتصادية الخدمية
منشئات النقل السياحي	شركات ووحدات القطاع العام
منشئات الانتاج التليفزيوني والمسرحي والاذاعي	شركات قطاع الاعمال العام
المنشئات الصناعيه المقيدة بالسجل الصناعي	شركات الاموال
	منشئات والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار
ه ايا كان شكلها القانوني	شركات الاشخاص التي يجاوز راس مالها 50 الف جنيا

	الشركات المنشاءة بمقتضى قوانين خاصة
	الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة
	فروع الشركات الاجنبية
	مخازن الادوية ومكاتب الاستيراد
	الجمعيات التعاونية
	المؤسسات الثقافية
ر الشباب والاتحادات	المعاهد التعليميه والنقابات والروابط والاندية ومراك
لي اختلاف اغراضها	المستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الاهلية ع
	المكاتب المهنية ومكاتب التنسيق الاجنبية
	انشاءات الانتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو
نه 1975 او باي قانون اخر	صناديق التامين الخاصة المنشئة بالقانونن رقم54 لسأ
	الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار
	من الوزير "

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها الى المصلحة طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة او المنشأة التى لم تقم بخصم او توريد المبالغ إليها بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى مايرتبط بها من مقابل تأخير .

وقد صدر قرار وزير المالية رقم 535 لسنة 2005 بتحديد الجهات والمنشآت التي تلتزم بخصم مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعي وفقاً لحكم البند 2 من المادة (59) من القانون.

سابعا: مزايا نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة

من أهم مزايا النظام ما يلي:

أ. تحصيل جزء كبير من الضريبة دوريا خلال العام بدلا من الانتظار لتحصيلها مع الإقرار الضريبي آخر العام بعد عدة سنوات عند المحاسبة ، وترجع أهمية ذلك إلى التمويل الدوري لما تحتاجه خزانة الدولة فجهات الالتزام المذكورة في المادتين 39 ، 37 من قانون الضرائب . تورد ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر أبريل، يوليو، أكتوبر، يناير من كل عام بموجب شيك أونقدا أو بحوالة بريدية مصحوبا بها النموذج رقم 41 معدل (خ.أ.ت) (ضرائب وذلك وفقا للمادة 46 من قانون الضرائب وقرار وزير المالية رقم 1653 لسنة 2000)

ب. التيسير على المولين في أداء الضريبة وذلك من خلال تحصيل مبالغ بسيطةخلال العام من المولين بحيث يفاجئوا أن الضريبة المستحقة عليهم قد سدد معظمها أوسددت بالكامل .

ت. - تقليل حالات التهرب الضريبي وذلك من خلال ماتوفره بيانات النموذج رقم 41 معدل (خ.أ.ت) ضرائب حيث يوضح ما يلى : بيانات المول الذي تم التعامل معه وتشمل :

	···
رقم التسجيل الضريي	اسم المول
اسم المأمورية المختصة.	رقم الملف

طبيعة التعامل (عمولة، سمسرة، مقاولات، مبيعات، خدمات، أتعاب مهنية	تاريخ التعامل.
بيان الخصومات (المردودات،الخصم المسموح به	القيمة الإجمالية للتعامل.
	القيمة الصافية للتعامل

ولا شك أن هذه البيانات تعطي مؤشرا جيدا لحجم أعمال الممولين.

- أ. المساعدة في معرفة رقم أعمال الممول حيث تساعد بيانات نظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة في معرفة رقم أعمال الممول ولا يمكن بالطبع تحديدها بشكل كامل وذلك لوجود تعاملات للممول مع جهات غير ملزمة بتطبيق النظام مثل المنشآت التي لا يزيد رأسمالها على عشرين ألف جنيه (20000جم).
- ب. إلى جانب أن النظام يطبق عند سداد أو تحصيل مبالغ أو إصدار الترخيص أو.....الخ في حين أن المحاسبة الضريبية تتم على نتيجة النشاط بصرف النظر عن التحصيل أو السداد الفعلى لمعاملات المنشأة .
- ت. من واقع بيانات الخصم والإضافة تبين للمأموريات في حالة تعذر كشف أوجه نشاط الممول معرفة طبيعة كل نشاط من واقع نسبة الخصم والإضافة فتراعي ذلك في حالة المحاسبة الضريبية وتسد ثغرات محاولة التهرب الضريبي والإخفاء لبعض أوجه النشاط.

سابعا :التزامات الجهات الملتزمة بالخصم

بينت الفقرة الأخيرة من المادة (59) من القانون التزامات الجهات والمنشآت الملزمة بعملية الخصم حيث تنص على ما يلي ": وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير".

كما فصلت المادة 82 من اللائحة التنفيذية هذه الالتزامات حيث تنص على ما يلي ": يكون توريد الجهات والمنشآت، المنصوص عليها في المادة (59) من القانون، للمبالغ التي تم خصمها تحت حساب الضريبة من أي شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً للآتى:

أ. أن يتم التوريد على النموذج رقم (41 خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

استبدل بالنوذج (41 خصم وتحصيل واضافة)وفق القرار الوزاري رقم 310 لسنة 2013 في 2073/5/30 ويعمل به من 1/6/6/1.

- ب. أن يتم التوريد في موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام .
- ت. أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه في البند { 1 } بيانات المول من واقع البطاقة الضريبية ، وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل ، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه وأسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك وتعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الالكترونية .
- ث. تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار.

- ج. استخدام الكروت الذكية فى إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارىء وبرنامج التحويل المالى لدى الجهة أو الممول ، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك .
- صنافذها ، ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكى ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام الدى منافذها ، ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكى ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فورياً ، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة وفي جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة "
 كما تضمن القرار " 537 " لسنة 2005 السابق الإشارة إليه إجراءات تنفيذ هذه الالتزامات ، ونورد فيما يلى هذا القرار والجدول المرفق به لتحديد النسب التي يجرى خصمها تنفيذاً لحكم المادة (59) من القانون .

ثامنا: الاعفاء من الخضوع لأحكام الخصم:

تنص المادة (60) من القانون على ما يلى ": يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها فى المادة 59 من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب ويتضح من نص هذه المادة أن القانون قد أعفى ممولي القطاع الخاص الذين يختارون الخضوع لنظام الدفعات المقدمة من الخضوع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة بشرط الانتظام في أداء المبالغ المدفوعة مقدماً طبقاً لأحكام نظام الدفعات المقدمة عيوب النظام

تاسعا : من أهم عيوب النظام :

- 1. تفضيل المولين التعامل مع المنشآت الفردية وشركات الأشخاص غير الملزمة بتطبيق النظام عن التعامل مع شركات الأموال الملزمة بالنظام .
- 2. تحمل الجهات الملزمة بأحكام النظام بأعباء إدارية ومالية دون فائدة حيث يتم تحديد موظفين يعهد إليهم بتنفيذ أحكام النظام إلى جانب إمساك سجل تقيد فيه أولا بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد (وذلك بالنسبة للمنشآت التي يزيد رأسمالها على عشرين ألف جنيه والتي صدر بتحديدها قرار من وزيرالمالية طبقا لأحكام المادة 2/37 من قانون الضرائب.
- 3. استفادة العديد من الجهات الملزمة بتطبيق النظام من المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة في تمويل عملياتها بدلا من الافتراض من المؤسسات المصرفية ذلك باستغلال الفترات الزمنية بين تحصيل المبالغ وتوريدها كما قد تتأخر بعض هذه الجهات عن التوريد في المواعيد المستحقة مقابل تحملها الجزاءات المالية الميسرة المنصوص عليها في المادة 172 من قانون الضرائب.
 - 4. تطبيق نظام الخصم علي كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات منذعام 1973 دون إعادة النظر في رفعه. ملحوظة :

رائ المحكمة الدستورية في قيام جهة بالتحصيل لحساب ممولين اخريين:

ماأثارته المحكمة الدستورية العليا حول عدم دستورية قيام جهة بتحصيل ضرائب لحساب ممولين آخرين وذلك ضمن حيثيات حكمها في الدعوى رقم 9 لسنة 17 قضائية دستورية بتاريخ1996/9/7 حيث رأت المحكمة عدم

11

اسة تحليلية	الضايية (در	الدفعات المقدمة تحت حساب	الضربية الستقطعة من النبع ه	ًالخصم والتحصيل والاضافة وا

دستورية الضريبة التي تحصل بناء على افتراض المشرع قيام مصلحة بين المول والجهة القائمة على توريد الضريبة المحصلة وقد اعتبرها الحكم صلة واهية انتهزها المشرع لتقوية ضمان تحصيل الضريبة .

□عاشرا : الخصم والتحصيل للانشطة والمهن لغير تجارية

□تنص المادة 70 من القانون على مايلي:

الخصم:

مادة 70: تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة 59 من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة 5٪ من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير. التحصيل تحت حساب الضريبة للمحامين:

مادة 71: تلتزم أقلام كتاب المحاكم، على اختلاف درجاتها، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيـدها، و مأموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر، بتحصيل مبلغ تحت حسـاب الضـريبة المسـتحقة على المحامى الموقع على الصحيفة أو المحرر.

التحصيل تحت حساب الضريبة للاطباء والجمارك والمخلص الجمركي:

وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغا تحت حساب الضريبة. وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يـزاول مهنـة التخليص الجمركي مبلغـا عـن كـل بيان جمركي يقدمه للمصلحة، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليـه. ويصـدر بتحديـد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير.

\square يتضح من هذا النص :

اولا:الجهات الملزمة بالخصم: هي الجهات والمنشئات الوارده بالمادة 59 من القانون والسابق ذكرها عند تناول الجهات اللزمة بالخصم تحت حساب الضريبة على ارباح النشاط التجاري والصناعي.

ثانيا: نسبة الخصم5٪ من كل مبلغ يدفع لاصحاب المهن غير التجارية فيما يزيد عن 100 جنية. \Box

الخاضعون للخصم تحت حساب الضريبة للمهن الغير تجارية:

من المتعذر حصر وتصنيف جميع المهن غير التجارية وان ما اوردته القرارات الوزارية والتعليمات التفسيرية عنها مجـرد امثلة لها منها:

3. الهندسة بما فيها الهندسة	2. الطب	المحاماة	.1
الزراعية			
6. الحاسبة والمراجعة	5 . تاليف المصنفات العلمية والادبية بما في ذلك	الصحافة	4
	القاء الاحاديث العلمية والادبية		

9. القراءات والتلاوات	8. الترجمة	7. الخبرة بما في ذلك
الدنيية		الخبير المثمن
12. عروض الازياء	11. التلحين والغناء والرقص والتمثيل والتصوير السنمائي وتاليف المصنفات الفنية وغيرها من المهن السنمائية والتلفزيونية والاذاعية والسرحية	10. الرسم والتصوير والنحت والخط
15 ـ النسخ علي الالـة علي الالـة الكاتبة بالقطعة لـن يباشر هذا النشاط بنفسه	14. الاشخاص الطبيعيون الذين يزاولون مهنة القبانة	13. التخليص الجمركي

الخصم تحت حساب الضريبة:

وفق ما تنص عليه المادة 71 من القانون:

يتضح من هذا النص قيام كل من اقلام كت<u>اب المحاكم</u> وماموريات الشهر العقاري والمستشفيات ومصلحة الجمارك بتحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة من اصحاب المهن غير التجارية والواردة بنص المادة علي سبيل الحصر وهم :المحامون بتكليف اقلام كتاب المحاكم علي اختلاف درجاتهم عند تقديم صحف الدعاوى او الطعون اليها لقيدها ماموريات الشهر العقاري عند التاشير علي المحررات بالصلاحية للشهر بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة من المحامي الموقع على الصحيفة او المحرر.

انظر قرار وزير المالية 530 لسنة 2005 المعدل بقرار وزير المالية رقم 381 لسنة 2018 والمعدل بقرار وزير المالية رقم 404 لسنة 2018 بتاريخ 1\9\2018 .

الاطباء طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 71 من القانون تلتزم كل مستشفي يقوم بها أي طبيب او اخصائي باداء أي عمل لحسابه الخاص بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه.

المخلصين الجمركيين طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 71 من القانون تلتزم مصلحة الجمارك بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على بيان جمركي يقدمه لمصلحة الجمارك.

التزامات مصلحة الجمارك: وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركي مبلغا عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه. ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير.

نموذج تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة 71 من القانون

تنص المادة 88 من اللائحة التنفيذية للقانون علي مايلي : يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة 71 من القانون تحت حساب الضريبة على النموذج رقم 41 خصم وتحصيل .

المبحث الثاني :الاضافة تحت حساب الضريبة

تم تطبيقها خلال الفترة من $9 \ 2013 \ 30$ حتى $30 \ 30 \ 40$ نظام الاضافة تحت حساب الضريبة الاضافة على السلع والمنتجات

تم اضافة فقرة (ثالثة) الي م 59 من القانون: بالزام الجهات والمنشات المنصوص عليها في البندين (2-1) من الفرة الاولي من م 59 بان تخطر المصلحة بييان التعاملات والمبالغ المدفوعة لاي من اشخاص القطاع الخاص اذا زادات قيمة التعاملات خلال كل فترة ربع سنوية علي ثلاثمائة جنية وذلك في موعد اقصاه اواخر ابريل ويوليو واكتوبر ويناير من كل عام عن المعاملات خلال الاشهر السابقة ، وذلك طبقا للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

قد تم اضافة فقرة (ثالثة) للمادة 59 بموجب م (2) من القرار بقانون رقم 53 لسنة 2014 في 2014680 ويعمل بها اعتبارا من 1710

اولا: الجهات الملتزمة بالاضافة على السلع والمنتجات:

هي الجهات والمنشئات الوارده بالبند 1 من الماده 59 من القانون والتي تتولي بيع او توزيع أي سلع او منتجات صناعيه او حاصلات زراعية سواء محليه او مستورده الي اشخاص القطاع الخاص بغرض الانتجار فيها او تصنيعها كذلك حتى حاصلات زراعية سواء محليه و مستورده الي اشخاص القطاع الخاص بغرض الانتجار فيها او تصنيعها كذلك حتى 2014 \6\30 واعتبارا من 1\7\2014 تتوقف تلك الجهات والمنشئات عن الاضافه تحت حساب الضريبه وفق قانون 53 لسنه 2014 والاكتفاء باخطار المصلح ببيان عن التعاملات والمبالغ التي تحصل عليها من هؤلاء الاشخاص علي نموذج 47 اخطار بالتعاملات وفق ف2 من م82 مكرر لائحه المضافه بالقرار الوزاري رقم 172 لسنه 2015 .

ثانيا :النموذج الذي يتم عليه الاضافة: ـ

الاضافة على الايجارات م59 مكرر1 من القانون: مادة 59 مكرراً (1):

مضافة بالقانون 101 لسنة 2012 – الجريدة الرسمية – العدد 49 تابع (أ) بتاريخ 6 /12/ 2012.

على الجهات المنصوص عليها في البندين (1) ، (2) من المادة (59) من القانون المشار إليه أن تضيف نسبة على الإيجارات التي تحصلها من المستأجر للأماكن المملوكة لها والمعدة للإيجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمة أو مأكولات أو مشروبات وتحصيلها مع الإيجارات وبذات إجراءات التحصيل وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء المستأجرين.

معدلة بالمادة الأولى من القانون رقم 53 لسنة 2014 – الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30 /6/ 2014 معدلة بالمادة الأولى من القانون رقم 53 لسنة 2014 – الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30 2014 . 2014 . 2014 . 2014

تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية وأوجه النشاط وأنواع الإيجارات التي تسري عليها أحكام المادتين (59 مكرراً)، (59 مكرراً 1) من هذا القانون، وعلى الجهات والمنشآت المشار إليها في البندين (1)، (2) من الفقرة الأولى من المادة (59)، من هذا القانون إخطار المصلحة ببيان بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات التي حصلت عليها من كل ممول في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ثالثًا :الجهات الملزمة بالاضافة على الايجارات : ـ

الجهات والمنشئات الوارده بالبند 1و2 من المادة 59 الزمت ان تضيف نسبه تحت حساب الضريبة على قيمة الايجارات التي تحصلها من مستاجري للاماكن المملوكه لها والمعدة للاتجار او التصنيع فيها او تقديم او اعداد أي خدمات او ماكولات او مشروبات وتحصلها مع الايجارات من هؤلاء المستاجرين وذلك حتى 30\30\30\2014 واعتبارا من 1\7 تتوقف تلك الجهات والمنشئات عن الاضافه تحت حساب الضريبه والاكتفاء باخطار مصلحه ببيان عن التعاملات والمبالغ والايجارات التي تحصلها من المستاجر على النموذج 47 اخطار التعاملات .

رابعا :نسب الاضافة علي السلع والمنتجات والايجارات والتزام الجهات الملزمه بالاضافة :

تم استبدال م59 مكرر 1 بالقرار بقانون 53 لسنه 2014 في 30|014 ويعمل بها اعتبارا من |014| وينص على التالى:

النسبة	عي، حدي. نوع النشاط
···5	المواد الغذائية
·	<u>"</u> -
7.1	المعادن ومنتجاتها ومنتجات المحاجر والمناجم والغازات الصناعية
7.1	المواد الكيمياوية ومنتجاتها البلاستيك والالياف الصناعية
′/ .• 5	الورق ومنتجاتة
7.1	مواد البناء
7.1	الزجاج ومنتجاتة
7.1	الاخشاب ومنتجاتها
7.1	الغزل والنسيج ومنتجاتة
7.1	الجلود ومصنوعاتها
7.1	الاجهزه المنزلية
7.1	الاجهزة الالكترونيه والمحولات الكهربائيه والموتورات والبطاريات ومستلزمات التركيبات
	الكهربائيه وادوات الورش
7.1	الغردوات وادوات التجميل والادوات والملابس الرياضية والصابون
7.1	וצצב
7.1	قطع الغيار
7.1	وسائل النقل وملحقاتها ومنتجات الكاوتش
7.1	الخلفات
7.1	الادوية المنزلية
7.1	المستلزمات الطبيه والممبيدات الحشريه وادوات ومستحضرات التجميل والالبان المباعه للصيدليات
	ومخازن الادوية
7.1	شنابر النظارات والعدسات اللاصقه والعادية

15 الخصم والتحصيل والاضافة والضريبة المستقطعة من المنبع والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة (دراسة تحليلية

الادخنة والسجائر	′/ . •5
الشتلات ونباتات الزينة والزهور	7.2
الايجارات بانواعها	7.3

خامسا : التزام الجهات الملزمة بالاضافه طبقا لنص الفقرة التانية من الماده 59 مكرر2 من القانون التي تنص على:

على الجهات المشار إليها في البندين (1)، (2) من المادة (59) مكرر، (59) مكرر (1) من هذا القرار بقانون توريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة المستحقة إلى المصلحة في موعد أقصاه أخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلي بالمبالغ التي قبضت من كل ممول خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

معدلة بالمادة الأولى من القانون رقم 53 لسنة 2014 - الجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30 /6/ معدلة بالمادة الأولى من القانون رقم 53 لسنة 2014 - الجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30 /6/ معدلة بالمادة الأولى من القانون رقم 53 لسنة 2014 - الجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30 /6/ معدلة بالمادة الأولى من القانون رقم 53 لسنة 2014 - الجريدة الرسمية - العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30 /6/

تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية وأوجه النشاط وأنواع الإيجارات التي تسري عليها أحكام المادتين (59 مكرراً)، (59 مكرراً 1) من هذا القانون، وعلى الجهات والمنشآت المشار إليها في البندين (1)، (2) من الفقرة الأولى من المادة (59)، من هذا القانون إخطار المصلحة ببيان بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات التي حصلت عليها من كل ممول في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

□سادسا :الاعفاء من تطبيق احكام الاضافة: تنص الماده 59 مكرر3 من القانون علي مايلي:

مادة 59 مكرراً (3):

مضافة بالقانون 101 لسنة 2012 – الجريدة الرسمية – العدد 49 تابع (أ) بتاريخ 6 /12/ 2012.

لا تسري أحكام الإضافة تحت حساب الضريبة على المنشآت غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها بمقتضى القانون وذلك خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع التزامها بالإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الإضافة المشار إليها في المواد مادة (59) مكرراً، مادة (59) مكرراً (1)، مادة (59) مكرراً (1). المادة .

تم الغاؤها بنص المادة الرابعة من القانون رقم 53 لسنة 2014 – الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30 /6/ 30

سابعا: تطبيق نظام الخصم والاضافة تحت حساب الضريبة علي الوكيل بالعمولة وقد صدر الكتـاب الـدوري رقـم (17) لسنة 201 بشان تطبيق نظام الخصم والاضافة تحت حساب الضريبة علي الوكيـل بالعمولـة (انظـر الكتـاب الدوري)

المبحث الثالث :الضريبة المستقطعة من المنبع المبحث القانون 56 حتى 58 ومواد اللائحة 71 حتى 81 \Box

عادة 56 :

تخضع للضريبة بسعر 20٪ المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها. وتشمل هذه المبالغ ما يأتى :

- 1_ العوائد .
- 2ـ الإتاوات عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمـة الصـناعة. ويحـدد الـوزير بالاتفـاق مـع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة .
- 3_ مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر مـن المصـروفات الإداريـة ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج .
 - 4_ مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أي جهة .

ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر. كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقــل

وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم .

تم تعديل البنود 2_1 , 3_1 والفقرة الأخيرة بالقانون 101 لسنة 2012 –الجريدة الرسمية –العدد 49 تابع (أ) بتاريخ 6 12 ليكون نص المادة كالتالى :

تخضع للضريبة بسعر 20٪ المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها. وتشمل هذه المبالغ ما يأتي:

- 1_العوائد .
- 2_الإتاوات.
- 3_ مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج، ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على 10 // من صافي الربح الضريي للمنشأة وعلى ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة .

4 مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أي جهة.

ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر. كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل.

وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشـركات والمنشـآت والفـروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، وكذلك المشروعات المقامة بنظام المنـاطق الحـرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة في أول يوم عمل تالي لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة .

مادة 56 مكرراً:

مضافة بالقانون 101 لسنة 2012 – الجريدة الرسمية – العدد 49 تابع (أ) بتاريخ 6 /12/ 2012.

تفرض ضريبة مقطوعة بسعر 10 ٪ دون خصم أي تكاليف على الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص الاعتباريين من كل طرح للأوراق المالية لأول مرة في السوق الثانوي ، وبناءً على نشرة طرح معتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية أو مذكرة معلومات بحسب الأحوال أو نموذج إفصاح والبيع المباشر في البورصة .

وتسري الضريبة المشار إليه على الأرباح التي يحققها المقيمون وغير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وأيه منشأة دائمة يملكها شخص غير مقيم وذلك نتيجة بيع الأسهم أو الحصص بما فيها عمليات الشراء أو المبادلة بأنواعها المختلفة في الشركات في صفقة استحواذ متى جاوزت 33٪ لأغراض الضريبة من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته ، ويعتبر الاستحواذ من خلال عدة عمليات بمثابة صفقة واحدة إذا قام به ذات المشتري أو أشخاص مرتبطة به خلال أثنى عشر شهراً من تاريخ أول عملية شراء، وتحسب الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس الفرق بين سعر الاقتناء أو القيمة الاسمية في حالة التأسيس وبين سعر الاستحواذ ، وذلك دون التمتع بأى إعفاء مقرر بهذا القانون أو أى قانون أخر .

وتتولى الجهة القائمة بتسوية المراكز المالية الناتجة عن عملية الطرح أو الاستحواذ خصم الضريبة المشار إليها ، وتوريدها للمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي للتسوية دون إخلال بالتزام الممول بأداء الضريبة المستحقة عليه وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

تم إلغاء المادة بالمادة الرابعة من القانون 11 لسنة 2013 – الجريدة الرسمية – العدد 20 مكرر بتاريخ 18/5/18

مادة 56 مكرراً (أ) :

مضافة بالمادة الثالثة من القانون رقم 53 لسنة 2014 – الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30 /6/ 2014 .

تخضع للضريبة بسعر 10 ٪ دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية، ويكون سعر الضريبة على التوزيعات المنصوص عليها في

الفقرة الأولى من هذه المادة 5٪ وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على 25٪ من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين .

وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال ستين يومـاً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة .

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى المصلحة وفقاً للإجـراءات وفي المواعيـد الـتي تحـدده اللائحة التنفيذية .

وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة 46 مكرراً 3 من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لضريبة مقطوعة بسعر 10٪ دون خصم أية تكاليف.

وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لحفظة الأوراق الماليـة المحققـة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر البيع أو استبدال أو أيه صورة من صـور التصـرف في الأوراق الماليـة أو الحصص، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.

وعلى الجهة التي تنفذ المعاملة حجز 6٪ من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة عن كل عملية بيع وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية على أن تتم التسوية في نهاية كل ثلاثة أشهر تحت حساب الضربية .

وعلى تلك الجهة في نهاية السنة الضريبية تسوية قيمة ما تم حجزه وتوريـده للمصـلحة مـع قيمـة الضـريبة المسـتحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية .

وعلى المصلحة رد ما تم توريده لها بالزيادة عـن الضـريبة المسـتحقة في نهايـة العـام وفقـاً للإجـراءات وفي المواعيـد الــي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب خصم ما يؤدى من ضريبة على توزيعات الأرباح للأشخاص الاعتباريين المقيمين طبقاً لهذه المادة من الضريبة المحسوبة على تلك التوزيعات وفقاً لأحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون، وفي حدود تلك الضريبة المحسوبة .

ويقصد بالضريبة المحسوبة في تطبيـق حكـم الفقـرة السـابقة نصـيب توزيعــات الأربــاح مــن الضـريبة المسـتحقة وفقــاً لأحكـام الكتـاب الثالث من هذا القانون طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

يعتد في تحديد تكلفة الاقتناء الذي تحسب على أساسه الضريبة على الأربـاح الرأسماليـة لـلأوراق الماليـة المقيـدة في البورصة بسعر الإغلاق في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أو تكلفة الاقتناء أيهما أعلى أو تكلفة الاقتناء بالنسبة للتعاملات التي تتم بعد تاريخ العمل به.

الفقرة الأخيرة مضافة بنص المادة الخامسة من القانون رقم 53 لسنة 2014 – الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30 /6/ 2014.

تم تعديل المادة بالقانون 96 لسنة 2015 – الجريدة الرسمية – العدد 34 تابع بتاريخ 20 /8/ 2015.

تخضع للضريبة بسعر 10 ٪ دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة

دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية، ويكون سعر هذه الضريبة 5٪ وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على 25٪ من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين .

وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال ستين يومــاً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة .

وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقــاً للإجــراءات وفي المواعيــد الــتي تحــددها اللائحة التنفيذية .

وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة 46 مكرراً (3) من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للضريبة.

ويكون سعر الضريبة 10 ٪ على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أية تكاليف.

وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر البيع أو استبدال أو أيه صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.

وعلى الجهة التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة ، كما أن عليها إجراء تسوية بقيمة الضريبة المستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية ، وإخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وخلال المواعيـد الـتي تحددها اللائحة التنفيذية .

وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوي الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، ويجب على المصلحة في حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية ، والجهة التي نفذت التعاملات بذلك .

مادة 57 :

تخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشآت الفرديــة والأشـخاص الاعتباريــة لأي شـخص طبيعـي علـى سـبيل العمولــة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته.

ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقا للسعر المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون دون خصم أي تكاليف.

مادة 58

مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة الماليـة ل لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر 32٪ وذلك دون خصم أيـة تكاليف ويلتـزم دافـع هـذه العوائـد أو مـن

داسة تحليلية	ىية رد	حسابالض	دفعات القدمة تحت	المنبع مال	الضريبة المستقطعة من	التحصيل والأضافة وا	الخصم وا
						المستجبال والد سادسه وا	ا حصصها وا

يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم .

تخضع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر 20٪ وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجـز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصـة خـلال الخمسـة عشـر يومـاً الأولى مـن الشـهر التـالي للشهر الذي تم فيه الخصم، ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الحاصلين على هذه العوائد .

الفقرة الثانية مضافة بالقانون 128 لسنة 2008 – الجريدة الرسمية – العدد 25 تابع (أ) في 19 /6 / /6 على أن يعمل به اعتباراً من أول يوليو 2008 ، ثم تم تعديل المادة بالقانون 101 لسنة 2012 – الجريدة الرسمية – العدد 49 تابع (أ) بتاريخ 6 /12 / /12 .

مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر 32٪ وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم .

تخضع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر 20٪ وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم .

كما تخضع لذات الضريبة بسعر 20٪ عوائد سندات الخزانة ، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريـدها لأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم حجز الضريبة .

وتخصم من الضريبة المستحقة على الجهة ، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون وسندات الخزانـة الداخلة في وعاء الضريبة والمدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة .

وفي اطار النصوص القانونية الموضحة لتحديد الايرادات والاعفاءات ومن الملتزم بحجز الضريبة وتحديد سعرها وكيفية الاخطار وتحديد المامورية المختصة تتكون منها عناصر دراسة الموضوع على النحو التالي :

□ اولا: ـ تحديد الايرادات الخاضعة للضريبة الستقطعة:

كمثل اي ايرادات اتت بالقانون النص صراحته على ماهيه الايرادات الخاضعة للضريبة في المواد 56 من

□القانون م71 من اللائحة تتمثل في :

مقابل النشاط الرياضي او	مقابل	الاتاوات وهي ما يدفع	العوائد وهي ما يدفع علي
الفنان اذا ما دفع له مباشرة او	الخدمات	للخارج مقابل تصميم او	القروض والسلفيات
ًعن طريق جهة ومن خلالها		حقوق معرفة او علامة	والديون والسندات والاذن \square
		تجارية او براءة اختراع	

المنافر المنافر المنافرية	عوئد القروض الممنوحة لشركات القطاع العام	عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية المنوحة
---	--	--

21

الخصم والتحصيل والاضافة والضريبة المستقطعة من المنبع والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة (دراسة تحليلية

للحكومة او وحدات ا	الادارة المحلية وغيرها	من الاشخاص	وقطاع الاعمال العام والقطاع الخاص بشرط ان					
الاعتبارية العامة			اتكون مدة ا	القرض ثلاث سنوات فاقل				
الثار الملتذه يججزالض	و بية وتوريدها مواد آ	77 ه 77 م ن الملا	ئجة النشات	والاشخاص والحهات من				
		ة <u>وتوريدها مواد 76 و77 من اللائحة المنشات والاشخاص والجهات من:</u> شخاص قطاع القطاع الجهات غير المقيمة التي لها منشاة						
المحلية	الاعتبارية العامة]الاعمال العام	٠ <u></u>]الخاص	معبه عاير مسيده معي به مسمر ادائمة في مصر				
		·	-	*				
<u>ابعا:اجل توريد الضري</u>	<u>ية :</u>							
ورد الضريبة خلال الخ	فمسة عشر يوما التالب	بة من الشهر الة	الي للشهر الأ	ذي تم فيه الخصم .				
فامسا :سعر الضريبة	. بسعر ثابت من المنبع	ع وبسعر مقطوع	20٪م ن د ون	، خصم اي تكاليف من المبالغ التي				
فرض عليها الضريبة .				•				
سادسا : نموذج الاخطا	<u>ار</u> نموذج الاخطار ه	و نموذج (11 <i>م</i>	ستقطعة.)					
ابعا: المامورية المختص				لائحة كاصل عام .				
***			, ,	, -				
امنا :حالات خاصة في	، تحديد المامورية المخا	نصة ونموذج الا	خ طار :					
		1		م الالتزام علي المامورية المختصة والن				
ونظرا لعدم خضوعها				لةُ دافعةُ الايراد الخاصَع للضريبةُ				
بتوريد الضريبة هوالم				رمقيم بالضريبة المستحقة بالنموذ				
	ار عل <i>ي</i> نموذج (12 م](13 مستق ط	لعة)				

تاسعا: حالات خاصة ومستجدة بالمادة 56 مكرر الصادرة بالقانون 101 لسنة 2012 الصادر في 6_1__ 2012 ثم الغيت بالقانون 11 لسنة 2013 الصادر في 18_5_2 2013 ثم اضيفت بالقانون 53 لسنة 2014

□ الصادر في 30_6_ <u>2014</u>

 \Box

أ. الايرادات الخاضعة للضريبة

الارباح الراسمالية التي تتحقق نتيجة التصرف في الاوراق المالية او الحصص بالشركات سواء تحققت هذه الارباح في مصر او في الخارج والتي يحصل عليها غير المقيميين من الاشخاص الطبييعين او الاعتباريين توزيعات الارباح التي تجريها شركات الاموال او شركات الاشخاص للشخص الطبيعي غير المقيم الشخص الاعتباري المقيم غير المقيم

ب <u>سعر الضريبة: ي</u>كون سعر الضريبة 10٪ من الايراد دون خصم اي تكاليف او مصروفات الا في حالات الايراد من توزيعات الارباح تكون على النحو التالى:

اذا زادت نسبة المساهمة في الشركات القائمة بالتوزيع على 25 / من راس المال او حقوق التصويت وبشرط الا تقل حيازة الاسهم او الحصص عن سنتين تكون الضريبة المستقطعة 5 /

22 □الخصم والتحصيل والاضافة والضريبة المستقطعة من المنبع والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة (دراسة تحليلية
شركات الايداع والقيد المركزي وبنوك الايداع المرخص لهم بمزاولة النشاط حسب الاحوال او اي من الجهات التي تنفذ
 □المعاملة ملزمة بحجز الضريبة وتوريدها (م 77 مكرر لائحة) مضافة بالقرار الوزاري 172 لسنة 2015
<u>د. اجل تورید الضریبة :</u>
خامس يوم عمل من الشهر التالي الذي تم فيه التحصيل علي نموذج(44 توزيعات او نموذج 45 ارباح راسمالية) بحسب
ًالاحوال بشيك او نقدا ويسلم ايصال للممول بكل مبلغ تم حجزه .
رم 77 مكرر لائحة) مضافة بالقرار الوزاري 172 لسنة 2015 ————————————————————————————————————
عُ المبالغ المخصومة بالزيادة :
 يجب خصم ما يؤدي من ضريبة علي توزيعات الارباح للاشخاص الاعتباريين المقيمين طبقا لهذه المادة من الضريبة
المحسوبة علي تلك التوزيعات وفقا لاحكام الضريبة علي ارباح الاشخاص الاعتبارية
غ <u>ـ قيمة الارباح الراسمالية الخاضعة للضريبة :</u>
☐تتحدد قيمة الارباح الراسمالية علي اساس صافي الارباح الراسمالية المحققة في نهاية السنة الضريبية
قيمة صافي الارباح الراسمالية لحفظة الاوراق المالية = سعر البيع او الاستبدال او اي صورة من صور التصرف — تكلفة
ً اقتنائها (بُعد خصم عمولة الوساطة)
<u>ن – تسوية المبالغ المحصلة للضريبة :</u>
المصلحة رد ما تم توريده بالزيادة في نهاية كل ثلاثة اشهر وخلال الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية.
عاشرا: العمولة او السمسرة المدفوعة للشخص الطبيعي من المنشات الفردية او الاشخاص الاعتبارية متي كانت غير
1. الملتزم بحجز الضريبة وتوريدها هي الحهة دافعه العمولة او السمسرة م 78 من اللائحة .
2. سعر الضريبة 20 / دون خصم اي تكاليف او مصروفات .
3. المامورية المختصة هي المامورية التّابع لها جهة دفع العمولة او السمسرة م 78 لائحة .
4. اجل توريد الضريبة خلال الخمسة عشر يوما الاولي من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه العمولة او السمسرة .
5. الأخطار بتوريد الضريبة المستحقة علي التموذج (14 مستقطعة) م 79 لائحة.
احدي عشر:الضريبة علي عوائد السندات واذون الخزانة و وعوائد سندات الخزانة
_ <u>النص القانوني :</u> - مدر 1941: 1941 من المتناز الترين
مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة

المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر 32٪ وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من

اسة تحليلية	ف بية (درا	تحت حساب الم	الدفعات المقدمة أ	زالنيع	الضريبة المستقطعة مز	ه الاضافة ه	الخصم والتحصيان
	, - , - , - , - , - , - , - , - , - , -			/ (,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	7	

يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى □من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم .

تخضع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر 20٪ وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتـزم دافـع هـذه العوائـد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم، ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الحاصلين على هذه العوائد.

الفقرة الثانية مضافة بالقانون 128 لسنة 2008 – الجريدة الرسمية – العدد 25 تابع (أ) في 19 /6 /6 على أن يعمل به اعتباراً من أول يوليو 2008 ، ثم تم تعديل المادة بالقانون 101 لسنة 2012 – الجريدة الرسمية – العدد 49 تابع (أ) بتاريخ 6 /12 /12 .

مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر 32٪ وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الذي تم فيه الخصم .

تخضع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر 20٪ وذلك دون خصم أي تكاليف، ويلتـزم دافـع هـذه العوائـد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم .

كما تخضع لذات الضريبة بسعر 20٪ عوائد سندات الخزانة ، ويلتـزم دافـع هـذه العوائـد بحجـز مقـدار الضـريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم حجز الضريبة .

وتخصم من الضريبة المستحقة على الجهة ، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون وسندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة والمدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة

□للضريبة.

\square وفق م 58 من القانون المضاف اليها الفقرتان الاخرتان بالقانون رقم 228 لسنة 2008 في 21-3008

□1_سعرالضريبة

عوائد الغزانة	□عوائد السندات
200٪ دون خصم اي مصاريف او تكانيف	32ًًا٪ دون خصم اي تكاليف او مصروفات

1 ـ الملتزم بحجز الضريبة وتوريدها هو دافع العوائد الي المامورية المختصة وهي المامورية التي يتبعها البنك المركزي او اي

□بنك اخر يكتتب في السندات.

- 2 ـ اجل توريده هو في اول يوم عمل تالي لتاريخ الحجز.
- 3_ تخصم الضريبة المحسوبة وفقا لهذه المادة علي عوائد اذن الخزانة وسندات الخزانة والداخلة في وعاء الضريبة والمدرجة □بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجاوز اجمالي الضريبة المستحقة على الارباح الخاضعة للضريبة.
 - 4 الاخطار بتحصيل وتوريد الضريبة علي نموذج (15 مستقطعة) م 81 لائحة

المبحث الرابع: نظام الدفعات المقدمة

مقدمة:

استحدث قانون الضريبة على الدخل في المواد من (61) إلى (65) نظام الدفعات المقدمة باعتباره نظاماً اختياريا يكون بديلاً لنظام الخصم تحت حساب الضريبة حيث يقوم الممول بنفسه بتحديد مبلغا يدفعه تحت حساب الضريبة في ضوء اخر ضريبة اقر بها الممول او الارباح التي يقدرها عن الفترة الضريبية التي يرغب تطبيق النظام عليها على ان تتم تسوية هذه المبالغ عند تقديم الاقرار الضريبي السنوي .

وقد صدرت قواعد وتعليمات عامة رقم (1) لسنة 2005 بشان تطبيق نظام الدفعات المقدمة موضحا مواعيد السداد والنماذج المستخدمة والاجراءات المتعلقة بها .

النص القانوني:

مادة 61 :مع مراعاة حكم المادة 63 يقصد بنظام الدفعات المقدمة في تطبيق أحكام هذا القانون، قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع 60٪ من أي مما يأتى:

1- أخر ضريبة أقربها المول.

2- الضريبة التي يقدرها عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.

مادة 62 : للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة، وفقا للمادة 59 من هذا القانون، وبين الالتـزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل.

ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة، قبل ستين يوما على الأقل من بدايـة الفـترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها.

وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضا للطلب.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذي يقدم عليه الطلب، والمستندات التي يجب إرفاقها بــه والإجـراءات التي تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة في شأنه.

مادة 63 : يلتزم الممول وفقا لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة 61 مـن هـذا القـانون على ثلاث دفعات متساوية، تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيـد لا تجـاوز الـثلاثين مـن يونيـو والـثلاثين مـن سبتمبر والحادى والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عـن العـام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه.

ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة 61 أقل من اثني عشر شهرا على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقا للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقا لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة 82 من هذا القانون، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافا إليها عائد سنوي محسوبا وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي على أن يخصم منه 2٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.

مادة 64 : للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقا للمادة 59 من هذا القانون ، وذلك بالشرطين الآتيين :

- 1- أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقا لهذا النظام .
- 2- أن يتقدم المول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوما على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية
 التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتبارا منها.

وتلَّتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين، و أن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولا للطلب.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة.

مادة 65 : يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أي من الحالتين الآتيتين :

- 1 ـ تكبد المول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين.
 - 2_ تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة.

وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقـديرات الممول لأرباحه وبـين الأربـاح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام.

وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

حيث يقوم المول بنفسه بتحديد مبلغاً يدفعه تحت حساب الضريبة في ضوء آخر ضريبة أقر بها المول أو الأرباح التي يقدرها عن الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق النظام عليها ، على أن تتم تسوية هذه المبالغ عند تقديم الإقرار الضريبي السنوي وسنورد فيما يلي الأحكام الخاصة بنظام الدفعات المقدمة في ضوء أحكام القانون 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية .

المقصود بنظام الدفعات المقدمة : بينت المادة (61) من القانون المقصود بنظام الدفعات المقدمة حيث تنص على ما يلي " :مع مراعاة حكم المادة 63 يقصد بنظام الدفعات المقدمة في تطبيق أحكام هذا القانون قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع 60٪ من أي مما يأتي :

- آخر ضريبة أقربها المول.
- الضريبة التي يقدرها عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة "

يتضح من هذا النص : أن المقصود بنظام الدفعات المقدمة هو قيام المول بسداد نسبة 60٪ مقدماً من قيمة أي من -آخر ضريبة أقر بها سواء من واقع آخر إقرار ضريبي مقدم منه أو ما تم الوصول إليه من ضريبة نهائية عن آخر سنة من واقع الاتفاق المباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة أو قرار لجنة تصالح .

الضريبة التي يقدرها المول عن السنة التي يريد تطبيق نظام الدفعات المقدمة عليها في أي من الحالتين التاليتين - :

- a. إذا كان لم يسبق له أن تقدم بإقرار ضريى من قبل (بداية نشاط).
- b. إذا كان آخر إقرار ضريبي تقدم به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب متضمناً خسارة وليس ربحاً

2. الاختيار بين نظام الخصم ونظام الدفعات المقدمة:

تنص المادة (62) من القانون على ما يلى:

": للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة، وفقاً للمادة 59من هذا القانون، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل. ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة، قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها 0 وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذي يقدم عليه الطلب، والمستندات التي يجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة في شأنه"

يتضح من نص هذه المادة: أن القانون أعطى المول الحق في الاختيار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة وبين نظام الدفعات المقدمة وذلك بموجب طلب يقدم للمأمورية المختصة قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق هذا النظام فيها كما ألزم القانون المصلحة بالرد على الممول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه للطلب، وإلا اعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً لطلب الممول في هذا الخصوص.

وقد أوكل القانون إلى اللائحة التنفيذية تحديد النموذج الذى يقدم عليه الطلب والمستندات الواجب إرفاقها به والإجراءات اللازم إتباعها في إخطار الممول بقرار المصلحة بشأنه

وقد بينت المادتان 83 ، 84 من اللائحة التنفيذية للقانون نموذج الطلب ومرفقاته والإجراءات المتبعة بشأنه حيث تنص المادة 83 من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلى

"يكون طلب الممول الالتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (1 دفعات مقدمة) ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى المأمورية المختصة مرفقاً به المستندات الآتية :

- 1. بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبى أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار لجنة تصالح
- 2. بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبى أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة "

كما تنص المادة 84 من اللائحة التنفيذية على ما يلى " :على المأمورية المختصة أن ترد على طلب المول المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وذلك بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ويكون الرد بالموافقة على النموذج رقم (2 دفعات مقدمة)

أ. وفى حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل المول بخضوعه لنظام
 الدفعات المقدمة ، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة ، تجدد بناء على طلب المول ما لم يعدل المول عن

سة تحليلية	رية (درا	حساب الض	لقدمة تحت	المنبع والدفعات ا	الضريبة الستقطعة مز	لتحصيل والإضافة و	□الخصم وال

اختياره لهذا النظام وفقاً لحكم المادة (64) من القانون أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (65) منه

ب. ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالح للسريان خلالها ، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به ، وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائياً ودون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة

ت. ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار إليها رفضا للطلب "

كيفية تطبيق نظام الدفعات المقدمة ؟

تنص المادة (63) من القانون على ما يلى ":

يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية ، تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة 61 أقل من اثني عشر شهراً على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقاً للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة 82 من هذا القانون ، ويلتزم المول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات

□الدفعات المقدمة (تلخيص)

أولا _ ان يقوم الممول بنفسه بتحديد مبلغا يدفعه مقدما تحت مسمي (تحت حساب الضريبة) ويحدد المبلغ بموجب

□اعتبارين ها مين (61)

من خلال الضريبة المقدرة عن الفترة الضريبية	من واقع اخر ضريبة اقر بها الممول
🛘 المراد تطبيق نظام الدفعات المقدمة عليها	

اولا حقوق المول:

منح القانون الحق للممول في تحديد مبالغ الدفعات المقدمة وفقا للضريبة المقدرة للفترة المراد تطبيق الدفعات المقدمة المحديد عليها في حالتن:

اذا كان الاقرار المقدم عن	ما اذا كان المول لم
الفترة الضريبية السابقة علي تقديم الطلب خسارة وليس	$oxedsymbol{egin{array}{c} oxedsymbol{eta} oxedsymbol{eta} oxedsymbol{eta} oxensor{eta} oxensor{e$
	**

تتم تسوية هذه المبالغ عند تقديم الاقرار الضريبي

ثانيا -مقدار الدفعات المقدمة 60٪ من قيمة أي من : ـ

من واقع ما تم التوصل به من ضريبة نهائيةعن اخر سنهمن ً واقع الاتفاق المباشر او قرار اللجنة الداخليةاو قرار لجنة الطع ً حكم المحكمة او قرار لجنة التصالح من واقع اخر ضريبة اقربها الممول بالاقرار القدم منه

ثالثًا الاختيار بين نظام الدفعات المقدمة والتحصيل تحت حساب الضريبة م (62)

تعدد اللائحة	يجب ان ترد المصلحة	يقدم الطلب قبل 60 يوم على	يكون الاختيار بين
النموذج لتقديم	بقرارها بشان \square	الاقل من بداية الاقل من بداية	النظامين بموجب طلب
الطلب والمستندات	ً الطلب خلال 60 يوماً	الفترة الضريبية التي يرغب	يقدمه الممول الي
_والاجراءات	من تاريخ تقديمه ويعتبر	اتطبيق	مامورية الضرائب
]عدم الرد]عدم الرد	نظام الدفعات المقدمة ابتداء	الختصة
	∫رفضًا لطلب	امنها ُ	

طلب الدفعات المقدمة مواد (84.83) من اللائحة (1 دفعات مقدمة) \Box

رابعا :بيان اخر ضريبة واجبة الاداء من واقع :

قرار لجنة تصالح	حکم	اقرار لجنة	_قرار	اتفاق مباشر	اخر اقرار
] محكمة	اطعن	ً لجنة داخلية		

خامسا : بيان بالضريبة المقدرة

اذا كان المول لم يسبق له تقديم الفترة الضريبية السابقة علي تقديم الطلب خسارة وليس ربحا

سادسا: رد المامورية م (84) لائحة

تجدد الشهادة بناء علي طلب	الشهادة صالحة لفترة	يعتبر الاخطار بالموافقة	رد المامورية علي الطلب
الممول ما لم يعدل عن اختياره لهذا	كضريبية واحدة	بمثابة شهادة صادرة	خلال 60 يوم امن تاريخ
النظام م (64) او		لجميع	☐تقديمه باخطار موصي عليه
يتم حرمانه او اعفاءه من تطبيقة		جهات التعامل مع	بعلم الوصول (بالموافقة)علي
آم (65)		الممول بخضوعه لنظام]نموذج 2 دفعات مقدمه)
		الدفعات المقدمة	·

اسابعا: العدول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة:

مادة 64 :

П

تحليلية	ويبة (دراسة	حساب الضر	إلدفعات المقدمة تحت .	النبع ه	ضربية الستقطعة من	والأضافة وال	🗌 الخصم والتحصل
** **				<i>,</i>	<i>■</i> √	, ,	• J

فعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقا للمادة 59	للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدف
	من هذا القانون ، وذلك بالشرطن الآتين :

- 1- أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقا لهذا النظام .
- 2- أن يتقدم المول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوما على الأقل سابقة على بدء السـنة الضـريبية
 التى يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتبارا منها.

" وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين، و أن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولا للطلب.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة

🗌 ثامنا :حالات الاعفاء والحرمان من تطبيق نظام الدفعات القدمة:

مادة 65 .

يعفى المول من تطبيق نظام الدفعات القدمة في أي من الحالتين الآتيتين :

- 1 ـ تكبد المول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين.
 - 2_ تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة.

وللمصلحة حرمان المول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقـديرات المـول لأرباحـه وبـين الأربـاح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام.

وعلى المصلحة إخطار المول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

تجديد قبول نظام الدفعات المقدمة:

كيتم قبول طلب التجديد المقدم من الممول متي توافرت الشروط الاتية :

- 1. ان تكون الفترة الضريبية المراد التجديد ابتداءا منها لم يطبق عليها نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ، (م 59).
- 2. ان لايكون الممول قد سبق له العدول عن تطبيق نظام الدفعات المقدمة او تم حرمانه او اعفائه من تطبيقها (م 64).

2017 الصادر في 9/7ر 2017 الصادر في 9/7ر 2017

□سابعا مثال عملي:

قامت احدى شركات الملتزمة بنظام الدفعات المقدمة في سداد ثلاث دفعات مقدما تحت حساب الضريبة على ايرادات النشاط التجارى الذي تمارسة وذلك على النحو التالي:

الخصم والتحصيل والاضافة والضريبة المستقطعة من المنبع والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة (دراسة تحليلية ــــــــــــــــــــــــــــــــــ
2008, 12/31 قى 80/6/300 قى 8000 قى 8000 قى 2008, 12/31 قى 2008
فاذاعلمت أن الضريبة المستحقة على الشركة من واقع الاقرارالضريبي عن عام 2008 الذي قدم الى مصلحة الضرائب
□هو 50000ج
المطلوب: حساب المبلغ الذىتقوم الشركة بسدادة لمامورية الضرائب المختصة لاستكمال الضريبة المستحقة عليها
مع العلم بأن الشركة قدمت اقرارها الضريبي للمامورية في 10/1/10 وسعرالائتمان والخصم المعلن من قبل البنك \Box المركزي 14٪
□الحل
□الضريبة المستحقة من واقع الاقرارالضريبي = 50000ج
□يخصم الدفعات المدفوعة مقدما 8000ج ساس 3=24000ج
العائد المستحق على الدفعة الاولى (8000 $ imes 14$ ٪ $^{-2}$ $^{+}$ $^{+}$ $^{-}$ $^{-}$ $^{+}$ العائد المستحق على الدفعة الاولى (8000 $ imes 10$
ي $12 \times 14 \times 10$ $\times 12 \times 14 \times 14$ ج العائد المستحق على الدفعة الثانية يخصم $12 \times 14 \times 14 \times 14 \times 14$
على الدفعة الثالثة $0=12/0$ \times $0=12/0$ وج العائد المستحق على الدفعة الثالثة $0=12/0$
□ -50000 - (240 +480 +2400) ج هذا فان المستحق
_ ويلاحظ تم احتساب الفائدة للدفعة الاولى عن مدة 6 شهور من 30 يونية حتى 31 ديسمبر
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ر

المبحث الخامس: أحكام عامة

مادة 72 :

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد 66 و67 و68 و69 و70 من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقا للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التي تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقا للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير.

معدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2013 –الجريدة الرسمية –العدد 20 مكرر بتاريخ 18 /5/ 2013.

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد {59 مكرراً ، 59 مكرراً (1) ، 59مكرراً (2) ، 59 مكرراً (3) ، 66 ، 67 ،

68 ، 69 ، 70 ، 71} من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته ، بتوريد قيمة ما حصلته أو خصـمته أو إضـافته مـن مبالغ تحت حساب الضريبة إلى المصلحة وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وفي حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها أو إضافتها تلتزم الَّجهة بـأن تـؤدي للمصـلحة هـذه المبـالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير. هذه الفقرة معدلة

ثم عدلت بالقانون رقم 53 لسنة 2014 – الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30 /6/ 2014 .

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 من هذا القانون ، بتوريد قيمة ما حصالته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة وذلك طبقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وفي حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير .

مادة 73 : لا تسري أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التي تدفع إلى الممول خلال فــَـّرة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة.

معدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2013 –الجريدة الرسمية –العدد 20 مكرر بتاريخ 18 17 ر2013 .

لا تسري أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على المول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة.

ثم عدلت بالقانون رقم 53 لسنة 2014 – الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30 /6/ 2014 .

لا تسري أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة فيما عدا الالتزام المنصوص عليه في المواد 59 ، 59 مكرر ، 59مكرر (1) ، 59 مكرر (2) من هذا القانون .

توريد المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة:

تنص المادة 72 من القانون على مايلى: مادة 72:

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد 66 و67 و68 و69 و70 و71 من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقا للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التي تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي حالـة عـدم خصم أو توريـد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير.

معدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2013 –الجريدة الرسمية –العدد 20 مكرر بتاريخ 18 /5/ 2013.

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد { 59 مكرراً ، 59 مكرراً (1) ، 59 مكرراً (2) ، 59 مكرراً (3) ، 66 ، 67 ، 68 ، 68 ، 70 ، 70 ، 70 من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته ، بتوريد قيمة ما حصلته أو خصمته أو إضافته من مبالغ تحت حساب الضريبة إلى المصلحة وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية . وفي حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها أو إضافتها تلتزم الجهة بأن تـؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير. هذه الفقرة معدلة

ثم عدلت بالقانون رقم 53 لسنة 2014 – الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30 /6/ 2014.

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 من هذا القانون ، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة وذلك طبقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وفي حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزّم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير .

مادة 73 :

لا تسري أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التي تدفع إلى الممول خلال فـترة إعفائـه أو عدم خضوعه للضريبة.

معدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2013 – الجريدة الرسمية – العدد 20 مكرر بتاريخ 18 /5/ 2013.

لا تسري أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على المول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة.

ثم عدلت بالقانون رقم 53 لسنة 2014 – الجريدة الرسمية – العدد 26 مكرر (أ) بتاريخ 30 /6/ 2014.

لا تسري أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على المول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة فيما عدا الالتزام المنصوص عليه في المواد 59 ، 59 مكرر ، 59مكرر (1) ، 59 مكرر (2) من هذا القانون .

هذا وقد صدر القرار الوزاري رقم 172 لسنة 2015 في 6\4\2015 باستبدال نص المادة 89 من اللائحة التنفيذية للقانون ليكون نصها كما يلي :

يكون توريد المبالغ التي تم خصمها او اضافتها او تحصيلها تحت حساب الضريبة ، طبقا للمادة (72) من القانون الي الادارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة علي النموذج (41 خصم اضافة وتحصل) او النموذج (41 خصم وتحصيل) بحسب الاحوال ، مرفقا به الشيك او نقدا او من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في اللائحة ، وذلك في موعد اقصاه اخر ابريل ويوليو واكتوبر ويناير من كل عام ويجب ان يتضمن المشار اليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية ، وان يحدد به بدقه (رقم التسجيل الضريبي / رقم اللف / المامورية المختصة / طبيعة التعامل) ، كما يجب استيفاء بيانات الميك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين علي النموذج المعد لذلك .

ويتضح مما سبق ما يلي:

اولا:اجراءات ومواعيد توريد مبالغ الخصم والاضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة:

- (1) تلتزم الجهات والنشئات المنصوص عليها في المواد من 66 الي 71 من القانون بتوريد قيمة ما حصلته او خصمته من مبالغ تحت حساب الضريبة الي الادارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد اقصاه اخر ابريل ويوليو واكتوبر ويناير من كل عام علي النموذج رقم 41 خصم وتحصيل مرفقا به الشيك او السداد نقدا او من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في اللائحة
- (2) تلتزم الجهات والمنشئات المنصوص عليها في المواد 59 مكرر و59 مكرر و59 مكرر و59 مكرر و50 مكرر و50 مكرر و50 مكرر و10 القانون بتوريد قيمة ما تم اضافته من مبالغ تحت حساب الضريبة الي الادارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد اقصاه اخر ابريل ويوليو واكتوبر ويناير من كل عام علي النموذج رقم 41 خصم واضافه وتحصيل مرفقا به الشيك او السداد نقدا او من خلال وسائل الدفع الالكترونية وذلك عن الفترة من المالات الدفع الالكترونية وذلك عن الفترة من المالات المالات

ثانيا: التزامات الجهات:

П

- (1) تدوين بيانات المول من واقع البطاقة الضريبية بنموذج رقم 41 خصم وتحصيل ونموذج رقم 41 خصم والمورية المعلى والمورية المعلى المع
- (2) اداء المبالغ الواجب اضافتها او خصمها بالاضافة الي ما يستحق عليها من مقابل تاخير في حالة عدم خصم او اضافة او توريد المبالغ الواجب خصمها او اضافتها.

الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في فترة الاعفاء او عدم الخضوع :

لا تسري احكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة علي الجهات والمنشات غير الخاضعة للضريبة او المعفاة منها خلال فترة عدم الخضوع او الاعفاء.

وعلي هذه المنشات الالتزام بالخصم والتحصيل بالنسبة لمنشات القطاع الخاص التي تتعامل معها وفقا لاحكام المواد59 مكرر و59 مكرر1 و59 مكرر2 من القانون.

ونرجو من الله ان نكون قد وفقا في تقديم دراسة وافية وتشمل كل مـا يتعلـق بموضـوع الخصـم والتحصـيل تحـت حساب الضريبة والضريبة المستقطعة من المنبع والدفعات المقدمة

ونلحق بها القرارات الوزارية والكتب الدورية والتعليمات التنفيذية الصادرة بخصوصها

مع وافر تحياتي واحترامي وتقديري لكل الزملاء الافاضل واتنمي ان اكون قد وفقت ونلت اعجاب حضراتكم السيد محمد علي السخاوي كبير باحثين محاضر بمراكز التدريب الضريبي